اشكال ويظهر من بعض عدم الوجوب والاحوط الاول واذا تمكن الاخرس من
النطق لبشيء منها فقد صرح جماعة بانه يجب عليه النطق بما تمكن منها وظاهرهم
كفاية ذلك وعدم وجوب شيء بدلا عن غير المتمكن منه ويظهر من العلامة ان الا
خرس يعدل الى ما ذكر من الاخرس فقط ويجب القيام في التكبيرة وقيل لا تبطل الصلوة
لو اتى ببعضها منحنيا وهو مع ضعفه خلاف الاحتياط ولو كبر وهو آخذ في
القيام بطل وكذا لو انحنى قبل التكبير وهل ينعقد نافلة وجهان والاقرب
المنع كما عليه بعض الاصحاب ويجب تكبيرة واحدة في اول الصلوة وهي تكبيرة
الاحرام ويستحب معها ست تكبيرات واختلفوا في محلها فقيل ان محلها
قبل تكبيرة الاحرام وقيل بعدها وقيل يتخير بين جعلها باسرها قبلها وبين جعلها
باسرها بعدها وبين جعل بعضها قبلها والباقي بعدها وهو المعتمد وصرح
بعض القائلين به بان الافضل جعلها قبلها وقيل الافضل جعلها بعدها ويظهر
من بعض انه لا افضلية لاحد الامرين وصرح جماعة من الاصحاب بانه يستحب
ترك الاعراب من آخر التكبيرة فلو اعربه ووصله بالقراءة جاز على كراهية
ويستحب للامام ان يسمع خلفه تكبيرة الاحرام وهل المراد منه الجهر او يكفي الاسماع
فالاحوط الاول ولو افتقر اسماع الجميع الى العلو المفرط فصرح بعض بانه يقتصر
على الوسط وقيل اذا لم يمكنه اسماعهم لكثرتهم اسمع من يليه ويسمع المأموم غيره
وصرح جماعة بانه يستحب للمأموم الاسرار بها وبانه يتخير المنفرد وقيل يستحب
له الاجهار ايضا وقيل لا يستحب للامام ان يجهر بغير تكبيرة الاحرام من السبع واختلف
الاصحاب في وجوب رفع اليدين في تكبيرة الاحرام فقيل يجب وقيل لا يجب

بجهر

وهو



وهو المعتمد ولكن الاحوط الاول واختلفوا في حد الرفع فقيل يرفع حتى يحاذي
باليدين شحمتي الاذنين وقيل يرفعهما حذاء منكبيه او حيال خديه لا يتجاوز بهما
اذنيه وقيل يرفعهما الى النحر ولا يتجاوز بهما الاذنين وقيل حد الرفع محاذاة
الاذنين والوجه ويستفاد من جماعة ان التحديد للرفع المستحب فقط وبدونه لا
يحصل ذلك ويستفاد من بعض انه مستحب آخر وصرح جماعة بكراهة ان يتجاوز
باليدين راسه وبانه يستحب ان يكونا مبسوطتين وبانه يستحب ان يستقبل
بباطن كفيه القبلة وصرح بعض بانه يستحب مد الاصابع وضمها وبانه يستحب
مد الاصابع ان يجمع بين الاربع ويفرق الابهام وحكي عن الاكثر استحباب كون
ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير وانتهائه مع انتهائه وقيل يبتدئ بالتكبير حال ارسا
لها وقيل يبتدئ به عند انتهاء الرفع فيكبر عند تمام الرفع ثم يرسلها باب القيام
واحكامه القيام في الصلوة الواجبة مع القدرة عليه واجب وركن واختلف
الاصحاب في لزوم القيام في النية فقيل هو لازم فيها وقيل ليس بلازم والتحقيق
ان يقال ان النية ان جعلت عبارة عن الداعي فلا فائدة في هذا النزاع جدا لانها
لا يخفى تقع حال القيام وان جعلت عبارة عن الصورة المخطرة بالبال فالفائدة في
النزاع متعلقة والمحقق التفصيل بان يقال ان كانت النية شرطا في الصلوة فلا
يشترط فيها القيام على اشكال وان كانت جزء فيها فيشترط فيها القيام وبدونه
لا يصح الصلوة والاحوط عدم ترك القيام فيها وان قلنا بانها شرط فقيل ملحقه
عليها بها تابيرا وصرح جماعة من الاصحاب بان القيام في القراءة واجب غير
ركن وقيل لا اشكال في وجوب القيام قبل القراءة وفي خلال السورة وان كانت

Copyright © King Saud University